

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / على محمد على
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / شريف حشمت جادو ،
إبراهيم أحمد الضبع
هشام محمد فراويلة " نواب رئيس المحكمة "

وليهاب للميدانى

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / طارق عمران .
وحضور السيد أمين الشر / السيد عبد عطية .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م .
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٦٠ لسنة ٧٤قضائية .

المرفوع من :

- السيد / نادر واصف غطاس .
المقيم ش عبد المنعم رياض ، قسم المنتزة ، بالزقازيق ، محافظة الشرقية .
لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

ضـ

١- السيد / وزير المالية - بصفته .
٢- السيد / مدير عام الضرائب بالزقازيق ثالث بصفته .
وموظفهمان القانوني بجهاز قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .
حضر عنهم الأستاذ / طارق الإبراشى المستشار بجهاز قضايا الدولة .

٢٣٣

(٤)

الوقائع

في يوم ٢٠٠٤/٨/٧ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة "أمورية الزقازيق" الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ في الاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٤٦ ق المنصورة "أمورية الزقازيق" وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي اليوم ذاته أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستداته.

وفي ٢٠٠٤/٨/٩ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٠٤/٨/١٧ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدعائهما طلباً فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن صلحاً . ثانياً : ١- بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة ما لم يقدم المحامي الموقع على صحيفة الطعن التوكيل الصادر له من الطاعن باسمه الصحيح قبل قفل باب المرافعة في الطعن . ٢- بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده للثاني لرفعه على غير ذي صفة . ٣- وفيما عدا ما تقدم وإذا قدم التوكيل المنوه عنه في الميعاد قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بانقضاء الخصومة في الطعن بالنسبة للسنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٧ ، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بخصوص محاسبة الطاعن عن إيراد الثروة العقارية عن السنوات من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣ والسنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ .

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ سمعت الداعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة العامة كل على ما جاء بمذkerته ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر /

ليهاب الميدانى والمرافعة وبعد المداوله

(٣)

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن من نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ وصافى إيراده العام عن السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٩ وأخطرته بذلك فاعتراض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠١ ضرائب الزقازيق الابتدائية التى ندببت خبيراً فيها ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٠٣ بتحفيض التقديرات للأرباح التجارية وتلبيتها بالنسبة للإيراد العام ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٤٦ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - بطلب إلغاء المحاسبة عن الأرض الزراعية من ضريبة الإيراد العام فى السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٩ ، وبتاريخ ١١ من مايو سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعه النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بالنتهاء الخصومة فى الطعن بالتصالح ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حدثت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعته الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب إذ عول فى قضائه على تقرير الخبرة التى قصرت فى بحث عصر الثروة العقارية ، وأغلق تحقيق دفاعه ومستداته الدالة على عدم ملكيته أو حيازته لأية أرض زراعية وهو ما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقبل نعى لا يكون للطاعن فيه مصلحة ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلاها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلاها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه كونه كان كانت التعليمات التى تصدرها مصلحة الضرائب لا تundo أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مكتوب على

الإنجليزية

(٤)

من وجهت إليه من مأمورى الضرائب وموظفيها وليس له منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حدتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين الذين توافرت فيهم شروط إعمال حكمها . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الضرائب قد أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذأً لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التي تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتي لم يتم سدادها حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أسماء الربط وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه بقصد الثروة العقارية كأحد عناصر الإيراد العام - أياً كان وجه الرأي فيه - يضحى غير منتج بعد إيقاف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافه الضرائب المستحقة عن الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ فيكون غير مقبول ... ولا محل للتقرير بانتهاء الدعوى صلحاً لتعلق شهادة براءة الذمة وإيصال السداد المقدمين بالضررية على النشاط التجارى عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ وهو ما ينحصر عنده نطاق الطعن الماثل .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادره الكفالة .

نائب رئيس المحكمة

الدكتور

أمين السر

السيد سعيد

برهان الدين
أمين السر